فهل للمودع ان يرجع عليه فهو على وجوه احدها ان يدفعها اليه المودع مع التصديق بلا تضمين فلا رجوع فيه
لان في زعمه ان الوكيل محق في الاخذ ولكن الموكل ظلم في الاخذ ثانيا بالتضمين والمرء مؤاخذ بزعمه والثاني ان يدفع
بالتصديق وشرط الضمان احتياطا من تكذيب الغايب فله الرجوع لان ذلك ضمان معلق بشرط وهو جائز عندنا
فاذا ضمنه الغايب يرجع على الوكيل لاجل ضمانه والثالث ان يدفع مع التكذيب فاذا ضمنه الغايب كان له الرجوع
على الوكيل لان في زعمه انه اخذه بغير حق والرابع ان يدفع بلا تصديق ولا تكذيب فاذا ضمنه الغايب كان
له الرجوع ايضا لان الدفع كان على رجاء الاجازة من الغايب فاذا انقطع الرجاء رجع على الوكيل قوله
ولو ادعى انه مات ابوه وترك الوديعة ميراثا له ولا وارث له غيره وصدقه المودع امر بالدفع اليه ذكره تفريعا
على مسئلة القدوري وذلك لان تصديقه لم يقع في ملك الغير لان المودع لم يبق اهلا للملك لان الموت ينافي
اهلية الملك وقد اتفقا على ان المال مال الوارث فلا جرم يومر المودع جبرا بتسليم المال الى الوارث وقوله
لا يبقى ماله بالنصب على انه حال كما في قوله كلمته فاه الى فيّ اي مشافهة يعني لا يبقى مال الوديعة مال
ابيه بعد موت ابيه قوله ولو ادعى انه اشترى الوديعة من صاحبها وصدقه المودع لم يومر بالدفع
اليه ذكر هذه المسئلة ايضا تفريعا على مسئلة القدوري ولهذا لم يذكرهما في البداية وذلك لان تصديق
المودع المشتري في دعوى الشرا اقرار منه بانتقال الملك من الغير الى الغير ولا يصح الاقرار بملك الغير
لان صاحب المال ما دام حيا كان اهلا للملك فلا يصدق المودع والمشتري في دعوى البيع على رب
المال بخلاف المسئلة الاولى فانه لما صدقه في دعوى الارث لم يقع اقراره في ملك الغير لان الميت ليس
باهل للملك قوله فلا يصدقان اي مدعي الشرا والمودع المصدق عليه اي على المودع قوله فان وكل
وكيلا بقبض ماله فادعى الغريم ان صاحب المال قد استوفاه فانه يدفع المال وهذه من مسائل
الجامع الصغير في البيوع وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يكون له على الرجل المال
فوكل وكيلا بقبض ذلك المال واقام الوكيل البينة عليه وقال الذي عليه المال قد استوفاه صاحبه فانه يقال له
ادفع المال الى الوكيل ثم اتبع رب المال فاستحلفه الى هنا لفظ محمد في اصل الجامع الصغير وذلك لان
الوكيل اثبت حق القبض والغريم بدعوى الايفاء يريد ابطال حق الوكيل فلا يصدق على ذلك الا بحجة
ولم توجد وقد امكن الجمع بين الحقين حق الوكيل وحق الغريم يومر بالاداء بلا تاخير الى تحليف رب
الدين لقيام الحق في الحال ثم يتبع الغريم رب الدين فيستحلفه فان حلف مضى الاداء وان نكل يتبع
القابض يسترد ما قبض فان طلب الغريم يمين الوكيل بان الموكل لم يستوف لا يستحلف قال القدوري في
كتاب التقريب وقال زفر احلفه على علمه فان ابى ان يحلف خرج من الوكالة ولنا ان الوكيل قام مقام الموكل
في الخصومة ومن قام مقام غيره لا يستحلف فيما يدعى قبله من الاستيفاء كالوصي ولان الغريم يدعي
الايفاء على الموكل واليمين عليه فلم يصح النيابة فيها وجه قول زفر ان البينة لما جاز ان تسمع على الوكيل
لما فيه من اسقاط حقه في الخصومة جاز ان يستحلف لثبت هذا المعنى وكما لو اقر سقطت خصومته
ويتبع رب المال اي يتبع المديون رب المال قوله لحاجته اي لحاجة الغريم وهو المديون قوله ولا يستحلف
الوكيل لانه نايب لان النيابة لا تجري في الايمان قوله وان وكله بعيب في جارية فادعى البايع رضا
المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري وهذه من مسائل البيوع في الجامع الصغير وصورتها فيه
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في من اشترى جارية فطعن بعيب فوكل وكيلا فغاب وقال البايع
قد رضي المشتري قال هذا لا ارده حتى يحضر المشتري فيحلف الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير

١٢١

والفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة الاولى حيث يدفع المال الى الوكيل بلا تاخير الى حضور رب الدين وحلفه وفي
هذه المسئلة لا يرد المبيع على البايع بل يؤخر الامر الى ان يحضر المشتري فيحلف انه ما رضي بالعيب ان التدارك
في مسئلة الدين ممكن اذا ظهر خطاء القاضي وصدق الغريم بان ينكل رب الدين عن اليمين باسترداد ما
قبض القابض منه وفي مسئلة الرد بالعيب اذا رد بالعيب لا يمكن التدارك بعد ذلك اذا ظهر خطاء القاضي
وصدق البايع لان قضا القاضي في الفسوخ بالشهادة الباطلة ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة فكان القضا
بالفسخ نافذا لازما فاذا سقط البيع ظاهرا وباطنا لا يمكن اعادته بعد ذلك فلاجل هذا يؤخر الرد الى ان
يحضر المشتري فيحلف حتى قالوا في شروح الجامع الصغير لما كان قضا القاضي بالشهادة الباطلة
لا ينفذ عند محمد باطنا يرد على البايع بالرد بالعيب بلا تاخير كما في مسئلة الدين فكانت المسئلتان سوا
لامكان التدارك فيهما واما عند ابي يوسف لو كان المشتري حاضرا فاراد ان يرد بالعيب يستحلف
المشتري بالله ما رضي بهذا العيب نظرا للبايع سوا ادعى البايع ذلك او لم يدع واذا كان المشتري
غايبا وادعى البايع عن استحلافه لا يرد حتى يحضر المشتري ويحلف نظرا للبايع ايضا وصيانة للقضا
عن البطلان اذا ظهر خطا القاضي بنكول المشتري عن الحلف وهذا هو الاصح من قول ابي يوسف وهو
المراد من قول صاحب الهداية وقيل الاصح عند ابي يوسف ان يؤخر في الفصلين اي في مسئلة
الدين ومسئلة الشرا نظرا للغريم والبايع وقيل يحتمل ان يرد المبيع بالعيب عند ابي يوسف
بلا تاخير كما قال محمد لامكان التدارك قوله ممكن هنالك اي في مسئلة الدين قوله عند نكوله
اي نكول رب الدين على اليمين على انه لم يستوف الدين قوله وفي الثانية اي في المسئلة الثانية وهي
مسئلة الرد بالعيب قوله لان القضا بالفسخ ماض على الصحة وان ظهر الخطاء لان قضا القاضي
في العقود والفسوخ بالشهادة الباطلة ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة والمراد من نفاذه ظاهرا
ان يثبت فيما بيننا ومن نفاذه باطنا ان يثبت فيما بينه وبين الله تعالى وقد مر بيان ذلك قبيل باب
التحكيم من كتاب ادب القاضي قوله لانه يعتبر النظر حتى يستحلف المشتري اي لان ابا يوسف
يعتبر النظر للبايع يعني انه يستحلف المشتري نظرا للبايع ادعى البايع رضا المشتري ام لا فاذا
كان المشتري غايبا ينتظر هو الى ان يحضر فيحلف نظرا للبايع ايضا فعلى هذا ينتظر عنده في الدين
ايضا نظرا للغريم وهذا معنى قوله فينتظر للنظر قوله حتى يستحلف بالرفع لان حتى للحال
قوله قال ومن دفع الى رجل عشرة دراهم ينفقها على اهله فانفق عشرة من عنده فالعشرة
بالعشرة اي قال في الجامع الصغير ومعنى قوله فالعشرة بالعشرة اي يكون العشرة التي حبسها
عنده له بالعشرة التي انفقها من خاص ماله ولا يكون متبرعا في العشرة التي انفقها ولا يرد العشرة
المحبوسة على الموكل ولم يذكر محمد في الاصل مسئلة الانفاق بل ذكر مسئلة قضاء الدين فقال في كتاب
الوكالة واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم فقال ادفعها الى فلان قضاء عني فدفع الوكيل غيرها
واحتبس الالف عنده كان القياس ان يدفع التي حبسها الى الموكل ويكون متطوعا في التي دفع
ولكني ادع القياس في ذلك واستحسن ان اجيزه الى هنا لفظ الاصل ولم يذكر محمد القياس
والاستحسان في الجامع الصغير وقالوا في شروح هذا الذي ذكره استحسان والقياس
ان يردها على الموكل ان كانت قايمة ويضمن ان كان استهلكها وهو قول زفر وجه القياس
ان الدراهم والدنانير يتعينان في الوكالات وان كانتا لا تتعينان في عقود المعاوضات عندنا

Copyright © King Saud University